



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجَريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم  
قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٍّ
WWW.JORADP.DZ			النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها .....
الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية			
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة 2675,00 دج 5350,00 دج زيادة عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 دج 2140,00 دج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التساعيرة.

وتسلم الفهرس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

**فهرس****مواسيم تنظيمية**

- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 240 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل ويتمّ المرسوم رقم 182-84 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.....  
6 .....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 241 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم رقم 209-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها، المعهد.....  
7 .....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 242 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم رقم 210-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعهد والمتّم.....  
8 .....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 243 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم رقم 211-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعهد والمتّم.....  
10 .....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 244 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم رقم 212-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعهد والمتّم.....  
11 .....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 245 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم رقم 213-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعهد والمتّم.....  
12 .....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 246 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم رقم 214-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعهد والمتّم.....  
14 .....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 247 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 136-89 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعهد والمتّم.....  
15 .....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 248 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 137-89 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة، المعهد والمتّم.....  
16 .....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 249 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 138-89 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعهد والمتّم.....  
18 .....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 250 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 139-89 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تizi وزو، المعهد والمتّم.....  
19 .....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 251 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 140-89 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعهد والمتّم.....  
20 .....

## فهرس (تابع)

22	مرسوم تنفيذي رقم 04 - 252 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدى بلعباس، المعدل والمتمم.....
23	مرسوم تنفيذي رقم 04 - 253 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم.....
24	مرسوم تنفيذي رقم 04 - 254 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرّخ في 13 ربیع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل.....
25	مرسوم تنفيذي رقم 04 - 255 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرّخ في 13 ربیع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل.....
27	مرسوم تنفيذي رقم 04 - 256 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرّخ في 13 ربیع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل.....
28	مرسوم تنفيذي رقم 04 - 257 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف.....
29	مرسوم تنفيذي رقم 04 - 258 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة.....
30	مرسوم تنفيذي رقم 04 - 259 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار.....
31	مرسوم تنفيذي رقم 04 - 260 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط.....
32	مرسوم تنفيذي رقم 04 - 261 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت.....
33	مرسوم تنفيذي رقم 04 - 262 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة.....
35	مرسوم تنفيذي رقم 04 - 263 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة.....
36	مرسوم تنفيذي رقم 04 - 264 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة.....

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 265 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03 - 258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل.....  
37 .....

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 266 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يتم المرسوم التنفيذي رقم 97 - 158 المؤرخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البوachi.....  
38 .....

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 267 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يتم المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 198 المؤرخ في 23 ربیع الثانی عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالمدية.....  
38 .....

مواسم فردية

رسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهام مدير السياسة البيئية الحضرية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة - سابق.....	39
رسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهام مديرية السياسة البيئية الصناعية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة - سابق.....	39
رسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهام مدير التربية البيئية والعمل الدولي بالمديرية العامة للبيئة.....	39
رسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهام مفتش وزارة الأشغال العمومية.....	39
رسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن إلغاء أحكام مرسوم رئاسي.....	40
رسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهام المفتش العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....	40
رسومان رئاسيان مؤرَّخان في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمنان إنتهاء مهام نائب مديرین بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....	40
رسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعين رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلف بالمدينة.....	40
رسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.....	40
رسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعين مكَفِين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلف بالمدينة.....	40
رسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعين المديرة العامة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.....	40
رسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعين مدير التخطيط والدراسات والتقويم البيئي بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.....	41

## فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعيين مدير الاتصال والتروعية والتربية البيئية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.....	41
مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعيين مدير الإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.....	41
مراسيم رئاسيةٌ مؤرخة في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، تتضمن تعيين مديرين للأشغال العمومية في الولايات.....	41
مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلفة بالبحث العلمي.....	41
مراسيم رئاسيةٌ مؤرخة في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....	41
مراسيم رئاسيةٌ مؤرخة في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، تتضمن تعيين عمداء كليات الجامعات.....	42

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 7 غشت سنة 2004، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 22 سبتمبر سنة 1996 والذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف أسلاك التفتيش والرقابة التابعة للمفتشية العامة للمالية.....	42
قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 2 غشت سنة 2004، يتضمن تحويل مقرّ المركز الوطني للتكوين الجمركي.....	43
مقررات مؤرخة في 15 و 26 ربيع الأول و 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 5 و 16 مايو و 13 يونيو سنة 2004، تتضمن اعتماد وكلاء لدى الجمارك.....	43

# حواسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تنشأ في مدينة قسنطينة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وت تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

**المادة 2 :** يتم المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالمواد 2 مكرر و 2 مكرر 1 و 2 مكرر 2 وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 مكرر : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّ عدد الكليات التي تتكون منها جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية واحتضانها كما يأتي :

- كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية،  
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية".

"المادة 2 مكرر 1 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،  
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،  
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية".

"المادة 2 مكرر 2 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 240 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل ويتم المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-177 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الذي يتضمن الأحكام المتعلقة بتنظيم جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية وسيرها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّ صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّ مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبریل سنة 2004 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادی الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : جامعة الجزائر مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادی الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادی الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة الجزائر واحتياطها كما يأتي :

- كلية الحقوق،

- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

- كلية الطب،

- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،

- كلية العلوم السياسية والإعلام،

- كلية الآداب واللغات،

- كلية العلوم الإسلامية،

- معهد التربية البدنية والرياضية،

- معهد الآثار".

الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثالث (3) نيابات مديرية تكفل على التوالي، بالميدلين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

- تشطيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

- التنمية والاستشراف والتوجيه".

**المادة 3 :** تلغى المادة 3 من المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** يلغى المرسوم رقم 86-177 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 .

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 241 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها، المعدل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 242 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعده عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتّم.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى الأمر رقم 74-50 المؤرخ في 3 ربیع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابریل سنة 1974 والمتضمن إحداث جامعة العلوم والتكنولوجيا للجزائر،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80-04 المؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 والمتضمن تسمية جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعده عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 ابریل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 ابریل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعده عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي:

- "**المادة 3 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة الجزائر بالنسبة للقطاعات المستعملة من :
  - مثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
  - مثل الوزير المكلف بالصحة،
  - مثل الوزير المكلف بالرياضية،
  - مثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية،
  - مثل الوزير المكلف بالعدل،
  - مثل الوزير المكلف بالتجارة،
  - مثل الوزير المكلف بالاتصال،
  - مثل الوزير المكلف بالثقافة".

**المادة 4 :** تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعده عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- "**المادة 4 :** طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكفل على التوالي، بالميادين الآتية :
  - التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
  - التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،
  - العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه".

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أوبيحي

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
  - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
  - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
  - ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
  - ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
  - ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
  - ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
  - ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
  - ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمان،
  - ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
  - ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".
- المادة 4:** تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 210-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما ي يأتي :
- "المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكفل على التوالي، بالميادين الآتية :
- التكوين العالي في التدرج والتكون المتواصل والشهادات،
  - التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،
  - العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتطاولات العلمية،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه".
- المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما ي يأتي :

**"المادة الأولى:** جامعة "هواري بومدين" للعلوم والتكنولوجيا مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 210-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما ي يأتي :

**"المادة 2 :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة "هواري بومدين" للعلوم والتكنولوجيا واحتصاصها كما ي يأتي :

- كلية الرياضيات،
- كلية الفيزياء،
- كلية الكيمياء،
- كلية العلوم البيولوجية،
- كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية،
- كلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق،
- كلية الهندسة المدنية،
- كلية الإلكترونيك والإعلام الآلي".

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 210-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما ي يأتي :

**"المادة 3 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة "هواري بومدين" للعلوم والتكنولوجيا بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

"المادة الأولى": جامعة وهران مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادة 2: تعديل المادة 2 من المرسوم رقم 211-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2: طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تكون منها جامعة وهران واحتياطها كما يأتي :

- كلية العلوم،

- كلية الحقوق،

- كلية الطب،

- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،

- كلية الآداب واللغات والفنون،

- كلية العلوم الاجتماعية،

- كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية،

- كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية،

- معهد الصيانة والأمن الصناعي".

المادة 3: تعديل المادة 3 من المرسوم رقم 211-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة وهران بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية،

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 243 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم رقم 211-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 278-67 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران إلى جامعة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 211-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 211-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-27 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 والمتضمن إنشاء جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 ابریل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 ابریل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

**المادة 2:** تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،  
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،  
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،  
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،  
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،  
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

**المادة 4 :** تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكفل على التوالي، بالميدانيات الآتية :

- التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،  
- التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،  
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والظاهرات العلمية،  
- التنمية والاستشراف والتوجيه".

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أو يحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04-244 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم.

إن رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- على التوالي، بالميادين الآتية :
- التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
  - التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،
  - العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه".

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 245 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم رقم 213-84 المؤرخ في 21 ذي القعده عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدل والمتمم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 54-69 المؤرخ في 2 ربیع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 213-84 المؤرخ في 21 ذي القعده عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدل، والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

"المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا واحتصاصها كما يأتي :

- كلية العلوم،
- كلية الهندسة الكهربائية،
- كلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية،
- كلية الهندسة الميكانيكية،
- معهد التربية البدنية والرياضية".

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 212-84 المؤرخ في 21 ذي القعده عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالرياضة،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمان،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

**المادة 4 :** تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 212-84 المؤرخ في 21 ذي القعده عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف

- معهد الغذاء والتغذية والتكنولوجيات الزراعية الغذائية".

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة قسنطينة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالرياضية،
- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتروضة،

- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمان،  
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية  
والبيئة،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،  
- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات  
الإعلام والاتصال".

**المادة 4 :** تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكفل على التوالي، بالميادين الآتية :

- التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
- التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : جامعة قسنطينة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة قسنطينة واحتياصها كما يأتي :

- كلية العلوم،
- كلية علوم المهندس،
- كلية الطب،
- كلية الحقوق،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،
- كلية الآداب واللغات،
- كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 214-84 المؤرخ في 21 ذي القعده عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : جامعة عنابة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وت تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 214-84 المؤرخ في 21 ذي القعده عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة عنابة واحتياطها كما يأتي :

- كلية العلوم،

- كلية علوم الهندسة،

- كلية الطب،

- كلية الحقوق،

- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

- كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،

- كلية علوم الأرض".

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 214-84 المؤرخ في 21 ذي القعده عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والظهورات العلمية،  
- التنمية والاستشراف والتوجيه".

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 246 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم رقم 214-84 المؤرخ في 21 ذي القعده عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتصل بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-28 المؤرخ في 17 ربى الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن إنشاء جامعة عنابة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعده عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتصل بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربى الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربى الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 247 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل والمتمم.

إن رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى": تنشأ في مدينة باتنة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة باتنة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،

"المادة 3": زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة عنابة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمان،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية".

**المادة 4:** تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4": طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكفل على التوالي، بالميدان الآتية :

- التكوين العالي في التدرج والتقويم المتواصل والشهادات،
- التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
- التنمية والاستشراف والتوجيه".

**المادة 5:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 .

أحمد أوبيحي

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

**المادة 4 :** تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 136-89 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكفل على التوالي، بالميدادين الآتية :

- التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
- التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والظاهرات العلمية،
- التنمية والاستشراف والتوجيه".

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 248 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 137-89 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البلدية، المعدل والمتّم.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 136-89 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة باتنة و اختصاصها كما يأتي :

- كلية العلوم،
- كلية علوم المهندس،
- كلية الطب،
- كلية الحقوق،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية،
- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،
- معهد النظافة والأمن الصناعي".

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 136-89 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة باتنة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمaran،

- كلية العلوم،
- كلية علوم المهندس،
- كلية الطب،
- كلية الحقوق،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
- كلية الآداب والعلوم الاجتماعية،
- كلية العلوم الفلاحية والعلوم البيطرية".

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة البلدة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمان،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالنقل".

**المادة 4 :** تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي، بالميدانين الآتية :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البلدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تنشأ في مدينة البلدة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة البلدة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وت تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة البلدة واختصاصها كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تنشأ في مدينة تلمسان مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة تلمسان"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وت تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 2 :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة تلمسان و اختصاصها كما يأتي :

- كلية العلوم،
- كلية علوم المهندس،
- كلية الطب،
- كلية الحقوق،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية".

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
- التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والظاهرات العلمية،
- التنمية والاستشراف والتوجيه".

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 249 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 250 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تizi وزو، المعديل والمتمم.

إن رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تizi وزو، المعديل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعديل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**المادة الأولى:** تنشأ في مدينة تizi وزو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة تizi وزو"، تتمتع بالشخصية المعنوية

"المادة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة تلمسان بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة".

**المادة 4 :** تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعديل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكفل على التوالي، بما يلي الآتي :

- التكوين العالي في التدرج والتقويم المتواصل والشهادات،
- التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والظاهرات العلمية،
- التنمية والاستشراف والتوجيه".

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أوبيحي

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية".

**المادة 4 :** تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : طبقاً لاحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي، بالميدادين الآتية :

- التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
- التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
- التنمية والاستشراف والتوجيه".

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 251 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : طبقاً لاحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة تizi Zemmour واحتصاصها كما يأتي :

- كلية العلوم،
- كلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي،
- كلية هندسة البناء،
- كلية العلوم البيولوجية والعلوم الفلاحية،
- كلية الطب،
- كلية الحقوق،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية".

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة Tizi Zemmour وفق النسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- كلية العلوم،
- كلية علوم المهندس،
- كلية الطب،
- كلية الحقوق،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
- كلية الآداب والعلوم الاجتماعية.

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة سطيف بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمaran،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

**المادة 4 :** تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكفل على التوالي، بالميدانين الآتية :

- التكوين العالي في التدرج والتقويم المتواصل والشهادات،
- التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تنشأ في مدينة سطيف مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة سطيف"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة سطيف واحتياطاتها كما يأتي :

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تنشأ في مدينة سidi بلعباس مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة سidi بلعباس"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وت تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 2 :** طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة سidi بلعباس واحتياطها كما يأتي :

- كلية العلوم،

- كلية علوم المهندس،

- كلية الطب،

- كلية الحقوق،

- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

- كلية الآداب والعلوم الإنسانية".

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 3 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة سidi بلعباس بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،

- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،  
- التنمية والاستشراف والتوجيه".

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 252 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سidi بلعباس، المعدل والمتمم.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سidi بلعباس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تنشأ في مدينة بومرداس مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة بومرداس"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وت تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 2 :** طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة بومرداس واحتياطاتها كما يأتي :

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،  
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،  
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

**المادة 4 :** تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 4 :** طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعات، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكفل على التوالي، بالميدانيات الآتية :

- التكوين العالي في التدرج والتقويم المتواصل والشهادات،  
- التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،  
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،  
- التنمية والاستشراف والتوجيه".

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 253 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم.

إنَّ رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- تنشيط وترقية البحث العلمي وال العلاقات  
الخارجية والتعاون،  
- التنمية والاستشراف والتوجيه".

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29  
غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 254 مؤرخ في 13 رجب عام  
1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل  
المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13  
ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليوز سنة  
1998 والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل.

إن رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85  
و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136  
المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة  
2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138  
المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل  
سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260  
المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت  
سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218  
المؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليوز  
سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279  
المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23  
غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد  
الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المواد 3 و 10 و 25  
منه،

- كلية العلوم،  
- كلية علوم المهندس،  
- كلية المحروقات والكيما،  
- كلية الحقوق والعلوم التجارية".

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2  
يونيو سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما  
يأتي:

"المادة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في  
المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ  
في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة  
2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة  
بومرداس بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات  
الإعلام والاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة".

**المادة 4 :** تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2  
يونيو سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما  
يأتي:

"المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم  
التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية  
عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه،  
تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة  
والمكتبة المركزية، ثالث (3) نيابات مديرية تكفل  
على التوالي، بالميادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل  
والشهادات،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة".

**المادة 4 :** تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثالث (3) نيابات مديرية تكلف على التوالي بالميادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط وترقية البحث العلمي وال العلاقات الخارجية والتعاون،
- التنمية والاستشراف والتوجيه".

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 255 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدّل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تنشأ في مدينة بجاية مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة بجاية"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وت تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة بجاية واحتياطها كما يأتي :

- كلية العلوم وعلوم الهندسة،
- كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية،
- كلية علوم الطبيعة والحياة".

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة بجاية بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- كلية العلوم وعلوم المهندس،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتسهير،
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية".

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 219 المؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليوا سنة 1998، المعدل والمذکور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 3 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذکور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة بسكرة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمaran،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة".

**المادة 4 :** تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 219 المؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليوا سنة 1998، المعدل والمذکور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 4 :** طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذکور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكفل على التوالي، بالميادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليوا سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليوا سنة 1998، المعدل والمذکور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تنشأ في مدينة بسكرة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة بسكرة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذکور أعلاه ، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليوا سنة 1998، المعدل والمذکور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 2 :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذکور أعلاه، يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة بسكرة واحتياطاتها كما يأتي :

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى** : تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليوز سنة 1998، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة الأولى** : تنشأ في مدينة مستغانم مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة مستغانم"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

**المادة 2** : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليوز سنة 1998، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 2** : طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة مستغانم واحتياطها كما يأتي :

- كلية العلوم وعلوم المهندس،
- كلية الآداب والفنون،
- كلية الحقوق والعلوم التجارية،
- كلية العلوم الاجتماعية،
- معهد التربية البدنية والرياضية".

**المادة 3** : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليوز سنة 1998، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 3** : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة مستغانم بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالرياضة،

- التنشيط وترقية البحث العلمي وال العلاقات الخارجية والتعاون،  
- التنمية والاستشراف والتوجيه".

**المادة 5** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 .

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 256 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليوز سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل.

إن رئيس الحكومة،  
بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليوز سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليо سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تنشأ في مدينة الشلف مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة الشلف"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 2 :** طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة الشلف واحتراصها كما يأتي :  
- كلية العلوم وعلوم المهندس،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،  
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،  
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،  
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،  
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،  
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة".

**المادة 4 :** تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 4 :** طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلات (3) نيابات مديرية تكفل على التوالي، بالميدادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،  
- تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،  
- التنمية والاستشراف والتوجيه".

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 257 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف.

إنَّ رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 258 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**المادة الأولى :** تنشأ في مدينة ورقلة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة ورقلة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

- كلية العلوم الزراعية والعلوم البيولوجية،
- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية".

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 3 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة الشاف بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- مثل الوزير المكلف بالصناعة،
- مثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- مثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- مثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- مثل الوزير المكلف بالموارد المائية".

**المادة 4 :** تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 4 :** طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية ، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلف على التوالي بالميادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،
- التنمية والاستشراف والتوجيه".

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 .

أحمد أوبيحي

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،
- التنمية والاستشراف والتوجيه".

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 259 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 2 :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة ورقلة و اختصاصها كما يأتي :

- كلية العلوم وعلوم المهندس،
- كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية".

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 3 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة ورقلة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- مثل الوزير المكلف بالصناعة،
- مثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- مثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- مثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- مثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- مثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة".

**المادة 4 :** تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 4 :** طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكفل على التوالي، بالميدانين الآتية :

"المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلث (3) نيابات مديرية تكفل على التوالي، بالميادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،
- التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أوبيحي

————— ★ —————

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 260 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01- 270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة أدرار" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة أدرار واحتراصها كما يأتي :

- كلية العلوم وعلوم الهندسة،
- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية".

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

"المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يتكون مجلس إدارة جامعة أدرار بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

المادة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلات (3) نيابات مديرية تكلف على التوالي، بالميادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،
- التنمية والاستشراف والتوجيه.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 261 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01- 271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة الأغواط"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة الأغواط واحتياطاتها كما يأتي :

- كلية العلوم وعلوم الهندسة،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
- كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية.

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة الأغواط بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

**المادة 3 :** تعديل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلث (3) نيابات مديرية تكفل على التوالي، بالميادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،
- التنمية والاستشراف والتوجيه.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أوبيحي

—————  
مرسوم تنفيذي رقم 04 - 262 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة.

—————

إن رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعديل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة تيارت"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة تيارت واحتياصاتها كما يأتي :

- كلية العلوم وعلوم الهندسة،
- كلية العلوم الزراعية والعلوم البيطرية ،
- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية .

**المادة 2 :** تعديل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يتكون مجلس إدارة جامعة تيارت بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 2 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة سكيكدة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتعددة".

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 3 :** طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلث (3) نيابات مديرية تكلف على التوالي، بالميدادين الآتية :

- التكوين العالي والتقويم المتواصل والشهادات،
- تنشيط وترقية البحث العلمي وال العلاقات الخارجية والتعاون،
- التنمية والاستشراف والتوجيه".

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرatية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 .

أحمد أوبيحي

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة سكيكدة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة سكيكدة واحتياطاتها كما يأتي :

- كلية العلوم وعلوم الهندسة،
- كلية علوم التسيير والعلوم الاقتصادية،
- كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية".

- كلية العلوم وعلوم الهندسة،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،
- كلية الحقوق والأداب والعلوم الاجتماعية".

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- "**المادة 2 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة قالمة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
  - ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
  - ممثل الوزير المكلف بالعدل،
  - ممثل الوزير المكلف بالتجارة".

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 3 :** طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاثة (3) نيابات مديرية تكفل على التوالي، بالميدانين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط وترقية البحث العلمي وال العلاقات الخارجية والتعاون،
- التنمية والاستشراف والتوجيه".

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 .

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 263 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01 - 273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة.

- إنَّ رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
  - وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة ،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة قالمة" ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة قالمة واختصاصاتها كما يأتي :

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة المسيلة واحتياطها كما يأتي :

- كلية العلوم وعلوم الهندسة،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،
- كلية الحقوق،
- كلية الآداب والعلوم الاجتماعية،
- معهد تسيير التقنيات الحضرية".

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 2 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة المسيلة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالمدينة،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة".

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 3 :** طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاثة (3) نيابات مديرية تكلف على التوالي، بالمديرين الآتية :

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 264 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01 - 274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تطبق أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة المسيلة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة جيجل"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة جيجل واحتياطاتها كما يأتي :

- كلية العلوم ،
- كلية علوم المهندس ،
- كلية الحقوق ،
- كلية علوم التسيير .

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 2 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة جيجل بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة ،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتروضة ،
- ممثل الوزير المكلف بالعدل ،
- ممثل الوزير المكلف بالإعلام والاتصال ،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة .

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات ،

- تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون ،

- التنمية والاستشراف والتوجيه .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 .

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 265 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03- 258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل .

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه) ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المواد 3 و 10 و 25 منه ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 158-97 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايوا سنة 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البوachi،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 158-97 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايوا سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**المادة 2 :**

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

- معهد الآداب واللغات،  
- معهد العلوم القانونية والإدارية،  
- معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربیع الأول عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أوبيحي

"المادة 3 : طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلات (3) نيابات مديرية تكفل على التوالي ، بالعوادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

- تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

- التنمية والاستشراف والتوجيه".

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربیع الأول عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 266 مؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 158-97 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايوا سنة 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البوachi.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل، لا سيما المادة 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 267 مؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-198 المؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالمدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل، لا سيما المادة 64 منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 198-2000 المؤرخ في 23 ربیع الثاني 1421 الموافق 25 یولیو سنة 2000 والمذکور أعلاه ، كما يأتي :

"**المادة 2 :**

.....

.....

.....

- معهد اللغات ،

- معهد العلوم القانونية والإدارية .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرatية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 .

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادی الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-198 المؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1421 الموافق 25 یولیو سنة 2000 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالمدية ،

## مواسم فودية

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية البيئية والعمل الدولي بال مديرية العامة للبيئة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تنهى مهام السيد مولود بليدية، بصفته مدير التربية البيئية والعمل الدولي بال مديرية العامة للبيئة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تنهى ابتداء من 24 فبراير سنة 2004، مهام السيد عز الدين بن حديد، بصفته مفتشاً بوزارة الأشغال العمومية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير السياسة الحضرية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تنهى مهام السيد يوسف زنير، بصفته مديرًا للسياسة البيئية الحضرية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة - سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مديرية السياسة الصناعية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تنهى مهام الانسة دليلة بوجمعة، بصفتها مديرية للسياسة البيئية الصناعية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة - سابقاً، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلف بالمدينة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعين السيد أحمد مزماز، رئيساً لديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلف بالمدينة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعين السيد يوسف زنير، مكلفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلف بالمدينة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعين السيدان الآتي اسماهما مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلف بالمدينة:  
- محمد سعيد خليفة،  
- طارق بوزبيد.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعيين المديرة العامة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تعيين الآنسة دليلة بوجمعة، مديرة عامة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن إلغاء أحكام مرسوم رئاسيٌّ.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تلغى أحكام المرسوم الرئاسيٌّ المؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تعيين السيد علي مفتاح، عميداً لكلية العلوم والهندسة بجامعة سكيكدة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تنهى مهام السيد عبد الفتاح زينات، بصفته مفتشاً عاماً لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمنان إنهاء مهام نائب مديرتين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تنهى مهام السيد صادق بوعلام نوار، بصفته نائب مدير لما بعد التدرج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكييفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تنهى مهام السيد محمد بن أيوب، بصفته نائب مدير للابتكار والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكييفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعيَّن السيد عز الدين بن كراودة، مديرًا للأشغال العمومية في ولاية عين الدفلة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعين مدير التخطيط والدراسات والتقويم البيئي بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلفة بالبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعيَّن السيد مختار عمار، مديرًا للدراسات والتقويم البيئي بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعيَّن السيد محمد بن أيوب، مكلِّفًا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلفة بالبحث العلمي.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعين مدير الاتصال والتوعية والتربيَّة البيئية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

مراسيم رئاسيةٌ مؤرَّخة في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، تتضمن تعين نواب مديرتين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعيَّن السيد مولود بلدية، مديرًا للاتصال والتوعية والتربيَّة البيئية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعيَّن السيد صادق بوعلام نوار، نائب مدير للتكتوين في الدكتوراه ودراسات ما بعد التدرج المتخصص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعين مدير الإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعيَّن السيد عمار صادي، نائب مدير لمتابعة البناءات والتجهيزات والتقييس بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعيَّن السيد احمد جاب الله، مديرًا للإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعيَّن السيد عبد الله بوزنون، نائب مدير للتبادل بين الجامعات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مراسيم رئاسيةٌ مؤرَّخة في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، تتضمن تعين مديرتين للأشغال العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تعين السيدة ربيعة سراري، نائبة مدير للتكتوين وتحسين المستوى في الخارج والإدماج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعيَّن السيد محمد كمال باجي، مديرًا للأشغال العمومية في ولاية الطارف.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، تتضمن تعيين عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعيّن السيد محمد بن داود، عميداً لكلية الفيزياء بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعيّن السيد عمر زميرلي، عميداً لكلية الطب بجامعة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعيّن السيد نور الدين بشير بوحيرة، عميداً لكلية الطب بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعيّن السيد الشيخ بوقربة، عميداً لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة وهران.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة المالية

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136 - 04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138 - 04 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 502 - 91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 293 - 95 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 22 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية لتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لالتحاق بمختلف أسلك التفتيش والرقابة التابعة للمفتشية العامة للمالية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 7 غشت سنة 2004، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 22 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية لتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لالتحاق بمختلف أسلك التفتيش والرقابة التابعة للمفتشية العامة للمالية.

إنَّ رئيس الحكومة،  
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 11 يونيو سنة 2003 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للجمارك،

يقرّ ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 142-98 المؤرخ في 13 محرم عام 1419 الموافق 10 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يُحول مقرّ المركز الوطني للتقوين الجمركي، المحدد بعنابة، إلى مدينة الجزائر.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 2 غشت سنة 2004.

عن وزير المالية  
وبتفويض منه  
المدير العام للجمارك  
سيد علي لبيب

مقررات مؤرخة في 15 و 26 ربيع الأول و 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 5 و 16 مايو و 13 يونيو سنة 2004، تتضمن اعتماد وكلاء لدى الجمارك

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، تعتمد الشركة : ش. ذ. س. و. د. م. م عبر بليبي، الكائن مقرّها بـ 30 شارع ديدوش مراد - الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد زبير فتحي، الساكن بشارع الأمير عبد القادر، العمارة 146 - الجلفة، وكيلاً لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد بوحبيلة محمد، الساكن بـ 8 شارع محمد علي تويسن باب الوادي - الجزائر، وكيلاً لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد بونجات حميد، الساكن بـ 6 شارع 19 ماي 1956 - الجزائر، وكيلاً لدى الجمارك.

يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى:** تعدل وتتم المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 22 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المحددة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعديل والمتمم والمذكور أعلاه، يسند تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المفتوحة من طرف المفتشية العامة للمالية للالتحاق برتقلي مفتش المالية، من الدرجة الأولى أو الثانية والمفتش العام للمالية إلى المؤسسات العمومية للتقوين المتخصص، المذكورة أدناه :

- المدرسة الوطنية للإدارة،
- معهد الاقتصاد الجمركي والجباي،
- المدرسة الوطنية للضرائب".

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 7 غشت سنة 2004.

عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
رئيس المفتشية  
للوظيفة العمومية  
جمال خاشقجي  
عبد المجيد أمغار

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 2 غشت سنة 2004، يتضمن تحويل مقرّ المركز الوطني للتقوين الجمركي.

إنّ وزير المالية،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم إدارة المركبة للمديرية العامة للجمارك، المعديل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-142 المؤرخ في 13 محرم عام 1419 الموافق 10 مايو سنة 1998 والمتضمن إحداث المركز الوطني للتقوين الجمركي، لا سيما المادة 2 منه،

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1425 الموافق 5 مايوا سنة 2004، يعتمد السيد بوقشابة طارق، الساكن بـ 10 حي 37 فيلا، الشراقة - الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1425 الموافق 5 مايوا سنة 2004، يعتمد السيد لمرياني حسان، الساكن بـ 15 طريق سيدی يحيى، بئر مراد رايس - الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1425 الموافق 5 مايوا سنة 2004، يعتمد السيد ساکر أمقران، عنوانه ص.ب 116 الجزائر محطة - الجزائر، وكيل لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1425 الموافق 5 مايوا سنة 2004، يعتمد السيد قنیت محمد، عنوانه ص.ب 48 بن شکاو - المدية، وكيل لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 26 ربیع الأول عام 1425 الموافق 16 مايوا سنة 2004، يعتمد السيد طيطاش عبد النور، الساكن بـ 48 بن شکاو - المدية، وكيل لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، تعتمد الشركة : ش.ذ.م.م أنتركونتيننتال عبور الخدمات، الكائن مقرها بـ 9 بولصوف مشروع 2000 مسكن، سطـر 516 عمارة 10 محل رقم 4 - قسنطينة، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، يعتمد السيد بن تابت محمد، الساكن بـ 48 بن شکاو - المدية، وكيل لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، تعتمد الشركة : ش.ذ.م.م كوستراف أنترناسيونال خدمات، الكائن مقرها بـ 15 شارع خميستي - الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1425 الموافق 5 مايوا سنة 2004، يعتمد السيد عامر حسين، الساكن بـ 16 طريق "س" رقم 159 درارية - الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1425 الموافق 5 مايوا سنة 2004، تعتمد الأنسة معلم باهية، الساكنة بـ 23 حي المجاهدين بنـي مسوس - الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1425 الموافق 5 مايوا سنة 2004، تعتمد الشركة : ش.ذ.م.م أوكـي عبور، الكائن مقرها بـ 6 شارع بلحافـ غزالـي، أول ماي - الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1425 الموافق 5 مايوا سنة 2004، تعتمد الشركة : ش.ذ.م.م جوادي عبور، الكائن مقرها بـ 126 مسكن سوماري عمارة 4 رقم 3 بلدية ودانـرة ولاية بجاية، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1425 الموافق 5 مايوا سنة 2004، تعتمد الشركة : ش.ذ.م.م تونـيك عبور، الكائن مقرها بـ 3 شارع محمد يـاسـف سـيدي اـحمد - الجزـائر، وكـيلة لدى الجـمارـك.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1425 الموافق 5 مايوا سنة 2004، يعتمد السيد ميمون لطفـي، الساـكن بالـمنـظـر الجـمـيلـ 1216 عمـارة 44 رقم 9 القـبة - الجزـائر، وكـيلة لدى الجـمارـك.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1425 الموافق 5 مايوا سنة 2004، يعتمد السيد كعبـوب كـمالـ، السـاكـن بـ 309 مـسكن عـمارـة رقم 13 رقم 2 الدـارـ الـبـيـضـاء - الجزـائر، وكـيلة لدى الجـمارـك.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1425 الموافق 5 مايوا سنة 2004، يعتمد السيد طـيطـاش محمدـ، السـاكـن بـ 16 طـريقـ الجـمـيلـة عـینـ بنـیـان - الجزـائر، وكـيلة لدى الجـمارـك.